

ولكن ابن هشام في شرح الشذور أجاز التأنيث ، وإن جعله مرجوحاً ، قال^(١) : وأما التأنيث المرجوح ففي مسألة واحدة ، وهي أن يكون الفاعل مفصلاً بإلا ، كقولك : ما قام أحدٌ إلا هند ، فالتذكير هنا أرجح باعتبار المعنى ، لأن التقدير : ما قام أحدٌ إلا هند ، فالفاعل في الحقيقة مذكّر ، ويجوز التأنيث باعتبار ظاهر اللفظ ... والدليل على جوازه في النثر قراءة بعضهم : ﴿ إن كانت إلا صيحةً واحدةً ﴾ برفع (صيحة) ، وقراءة جماعة من السلف ﴿ فأصبحوا لا تُرى إلا مساكنهم ﴾ ببناء الفعل لما لم يُسم فاعله ، ويجعل حرف المضارعة التاء المثناة من فوق .

ثم قال : وزعم الأخفش أن التأنيث لا يجوز إلا في الشعر ، وهو محجوج بما ذكرنا .

ويبدو أن ابن هشام في شرح الشذور تبع ابن مالك بقوله في الألفية : والحذف مع فصلٍ بإلا فضلاً كما زكا إلا فتاة ابن العلا وقوله في شرح التسهيل^(٢) : .. وأن الفصل إن كان بغير إلا فلحاق التاء أجود ، وأن كان بإلا فإسقاطها أجود . وبعض النحويين لا يجيزون ثبوت التاء مع الفصل بإلا إلا في الشعر ، كقول الراجز :

ما برئت من ريبة وذمّ في حربنا إلا بناتُ العمّ

والصحيح جوازها في غير الشعر ، ولكنه على ضعف ، ومنه قراءة مالك ابن دينار وأبي رجاء والجحدري بخلاف عنه : ﴿ فأصبحوا لا تُرى إلا

(١) شرح شذور الذهب ١٧٦ .

(٢) شرح التسهيل لابن مالك ١١٤/٢ .